الشهادة على عقد النكاح عند المالكية

مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

إعداد

د بسام محمد قاسم عمر

أستاذ الفقه وأصوله المساعد كلية الفقه المالكي جامعة العلوم الإسلامية العالمية

البريد الإلكتروني :Dr.bassamomar@yahoo.com

و

د شبلي أحمد عيسى عبيدات

أستاذ الفقه المقارن المشارك كلية الفقه المالكي جامعة العلوم الإسلامية العالمية

البريد الإلكتروني :Shibli.obeidat@yahoo.com

الشهادة على عقد النكاح عند المالكية

مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي

***بسام محمد قاسم عمر ، شبلي أحمد عيسى عبيدات**

قسم الفقه وأصوله - كلية الفقه المالكي جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن

***البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي :**Dr.bassamomar@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالشهادة على عقد النكاح عند المالكية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الشهادة ليست من أركان عقد النكاح ولا من شروطه عند العقد، ولكن من الواجب أن تكون قبل الدخول ولا يصح النكاح بدونه، ويعتبر إعلان النكاح واشتهاره بين الناس عند المالكية من المستحبات، وهو الأكثر اعتباراً عندهم من الشهادة، لأن الشهود قد يهلكون بينما الإعلان منتشر بين الناس ولا يمكن إخفاؤه، وقد أدرجت الدراسة قانون الأحوال الشخصية الأردني والإماراتي فيما نصت عليه حيث اعتبروا حضور الشهود من شروط صحة النكاح.

الكلمات المفتاحية : شهادة، إعلان، الشهود ، عقد النكاح.

In the name of of Allah the Merciful

The testimony of the marriage contract with the owner

Compared to the Jordanian and Emirati Personal Status Law

*Bassam Muhammad Qasim Omar and Shibli Ahmed Issa Obeidat
Department of Jurisprudence and its Assets, Al-Maliki College of Jurisprudence, University of International Islamic Sciences, Jordan.
*Corresponding aouther Email : Dr.bassamomar@yahoo.com

Abstract:

The study dealt with the issue of testifying to the marriage contract with the owners, as the certificate is not one of the pillars of the marriage contract or one of its conditions at the contract, but it must be before entering and the marriage is not valid without it, and declaring the marriage and its popularity among the people with the owners is considered desirable, and it is the most considered They have the testimony, because the witnesses may perish while the declaration is widespread among the people and cannot be hidden, and the study included the Jordanian and Emirati Personal Status Law in what it stipulated as they considered the presence of the witnesses as a condition of validity of the marriage.

Keywords: Testimony, Declaration, Witnesses, The Marriage Contract.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد، وهو فرد صمد، وصلى الله على محمد، الذي جعله ربه لولد آدم سيد، الحمد لله الذي شرع النكاح وجعله بيننا رحمة وود، ولولاه ما كان الجد، ولولاه ما كان الولد، وجعل له شروطاً وأركاناً لا تخفى على أحد، أما بعد:

فهذا بحث في الشهادة على عقد النكاح عند المالكية، ,وهي ليست من أركان عقد النكاح وأنه يجوز النكاح بلا شهود ولكن يستحب الشهود عند العقد بينما يجب الإشهاد قبل الدخول ولا يصح بدونه، أما إعلان النكاح واشتهاره هو الأكثر اعتباراً عندهم مع أنه من المستحبات أيضاً، لأن الشهود يهلكون بينما الإشهار والإعلان يبقى ويستمر.

موضوع البحث: الشهادة على عقد النكاح عند المالكية

مشكلة البحث: هي اختلاف العلماء في الشهادة على عقد النكاح هل هي حكم شرعي؟ أم أنها المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي - قال: هي شرط من شروط الصحة. ومن قال: توثق - قال: من شروط التمام، وهل الشهادة في عقد النكاح هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، وهل ما تقع فيه الشهادة يطلق عليه اسم السر؟ أم لا؟، وإذا أشهد شاهدين، ووصيا بالكتمان - هل هو سر؟ أو ليس بسر.

أهمية الدراسة: ١-بيان أن الأصل عند المالكية في عقد النكاح هو إعلان النكاح.

٢-أن الشهادة عند المالكية على عقد النكاح إنما هو من مستحبات عقد النكاح عند العقد بينما الوجوب عند الدخول.

٣-أن منطلق المالكية في هذه المسالة الحجج القوية.

أهداف الدراسة: بيان رأي المالكية في مسألة الشهادة على عقد النكاح وقوة دليلهم في هذه المسألة، وتحرير محل النزاع عند العلماء في هذه المسالة.

الدراسات السابقة: خلال البحث لم أجد بحثاً في هذا الموضوع في حد علمي إلا أن هناك بعض المواضيع القريبة منه، فإما أن تكون عامة، أو أنها تشير إليها إشارة، ومن هذه الأبحاث:

١- أحكام الشهادة لصلاح نجيب الدق: تناول فيها شروط قبول الشهادة، موانع قبول الشهادة، أنواع الشهادات وعدد الشهود، الرجوع عن الشهادة، قبول الأجرة على الشهادة...

٢- صور إعلان النكاح المعاصرة وضوابطها لرمضان عبد المعطي وصلاح سعداوي: تناولت صور إعلان النكاح قديماً وحديثاً وحكمها الشرعي.

٣- أحكام الشهادة على عقد النكاح لمازن مصباح نشرت بمجلة الأزهر في غزة ٢٠٠٩م: تناول فيها رأي العلماء في اشتراط الشهادة في عقد النكاح، شهادة الأصم والأخرس والكافر والفاسق ... ألخ.

منهج البحث:

- **لمنهج لتحليلي لاستق ئي:** تبا ه لمنهج في جمع لم لعلمية م لم جع لاستقا م لث لفقهية لمتعلقة بم ض ستي.
- **لمنهج لاستنبا ي:** م ث ننتقل لى لمنهج لاستنبا ي في تأصيل ل سة تأصيلا ش عيا ت ثير ق ل لفقها ئهم م لمصا لمعتب .

خطة البحث: وقد قُسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد

المبحث الأول: شروط عقد الزواج

المبحث الثاني: الشهادة على عقد النكاح

المطلب الأول: مفهوم الشهادة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اعتبار الشهود على عقد النكاح.

المطلب الثالث: سبب الاختلاف.

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء على أقوالهم.

المطلب الخامس: اعتبار الشهادة على النكاح عند المالكية.

المطلب السادس: شروط الشهود على عقد الزواج عند المالكية.

المبحث الثالث: إعلان النكاح

المطلب الأول: تعريف الإعلان لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكمه

المطلب الثالث: كيف يحصل الإعلان ؟

المطلب الرابع: الغاية من الإعلان.

المطلب الخامس: نكاح السر

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على عدم الإشهاد والكتمان ونكاح السر.

المبحث الخامس: قانون الأحوال الشخصية الأردني و قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المتعلقة بالشهود على عقد النكاح

تمهيد:

الزواج حاجة فطرية دعا الدين الإسلامي إليها ونهى عن التفكير بالتبتل، والتَبَتُّلَ عن الزواج هو تركه والزهد فيه، وقد جعل الله الزواج من سنن الرسل والأنبياء، فقد قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، [الروم٢١] كما قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ[١]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢]

والزواج علاقة شرعية تربط بين رجلٍ وامرأةٍ تحل له شرعاً، وذلك من خلال عقدٍ له شروطه وأركانه، وفي الزواج تلبيةٌ للغريزة الجنسية عند الطرفين، الرجل والمرأة، بطريقةٍ نظيفةٍ، تُرضي الله تعالى، وتحفظ المجتمع المسلم، وقد عظّم الله -تعالى- شأن الزواج، فسمّى العقد الذي يقوم عليه بالميثاق الغليظ، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء: ٢١]؛ وذلك لما له من أهميةٍ، وما فيه من حرمةٍ ورعايةٍ شروط الزواج فإنّ لذلك العقد الغليظ شروطٌ، لا يصح العقد إلّا بتحققها وتوافرها، وتختلف هذه الشروط من مذهب لآخر فهل الشهادة هي شرط عند المالكية في صحة عقد النكاح، أم ما هو المعتبر عندهم؟ ففي هذا البحث سيُوضح هذا الأمر بعون الله تعالى.

المبحث الأول

شروط عقد الزواج

لعقد الزواج عند المالكية شروط[٣]: منها ما تكون فيهما معاً، وشروط تخص الزوج، وشروط تخص الزوجة، فجملة الشروط أربعة عشر، ستة عامة، وثلاثة خاصة بالزوج، وخمسة خاصة بالزوجة.

أولاً: شرط صحة نكاحهما[٤]:

١- عدم الإكراه .

٢-عدم المرض .

٣- عدم المحرمية من نسب أو رضاع أو صهر.

٤-عدم الإشكال: فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة .

٥-عدم الإحرام بحج أو عمرة .

٦-أن لا يتفقا على كتمانه.

ثانياً: الشروط التي يختص به الزوج[٥] :

١-الإسلام .

٢-خلوه من أربع من الزوجات .

٣-أن لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها .

ثالثاً: الشروط التي تختص به الزوجة[٦] :

١- خلوها من زوج.

٢-خلوها من عدة غيره.

٣-أن تكون غير مجوسية .

٤- أن تكون غير أمة كتابية .

٥- أن لا تكون مبتوتة للزوج .

والنكاح الجائز عند الإمام مالك ينحصر في شروط خمسة، قال ابن العربي[٧]: بوَّب مالك، رضي الله عنه، على ما لا يجوز من النكاح وهو أمر لا ينحصر في البيان ولا يدخل تحت التعديد، إنما المنحصر النكاح الجائز وشروطه خمسة متعاقد إن حصلت فيهما أهلية العقد وولي استقل بأهلية الولاية وصداق يقبل العوضية وإعلان يفارق به السفاح الذي حرم الله تعالى، فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط تطرَّق الفساد إلى النكاح.

المبحث الثاني

الشهادة على عقد النكاح

المطلب الأول

مفهوم الشهادة لغة واصطلاحاً

لغة: تأتي الشهادة لغة بمعنى الخبر وبمعنى المعاينة وبمعنى الحضور.

شَهِدَ شَهَادَةً، وَالْجَمْعُ أَشْهاد وشُهود، وشَهيدٌ وَالْجَمْعُ شُهَداء. واسْتَشْهَدَه: سأله الشَّهَادَةَ، والشَّهادَة خَبرٌ قاطعٌ.. وأَشْهَدُ بكذا، أي: أحْلِفُ. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شُهوداً: أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ [٨]

اصطلاحاً: الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[٩].

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في اعتبار الشهود على عقد النكاح

اختلف العلماء في اعتبار الشهود على عقد النكاح على مذهبين[١٠]:

المذهب الأول: لا نكاح إلا بشاهدين

ذهب إلى هذا الرأي:

- الشافعي وأحمد بن حنبل في المشهور عنده: واشترطوا العدالة في الشهود[١١]
- أبو حنيفة وأهل الرأي: إلا أنهم لم يشترطوا العدالة في الشهود وقالوا: يجوز أن يكونا أعميين أو محدودين أو فاسقين[١٢].
- ومن الصحابة والتابعين وتابعيهم: علي وعمر وابن عباس وعطاء والنخعي وجابر بن زيد وقتادة والشعبي وسعيد بن المسيب والحسن وسفيان الثوري والأوزاعي وأيضاً قال باشتراط الشهود[١٣].

القول الثاني: النكاح جائز بغير شهود[١٤]

ذهب إلى هذا الرأي:

- المالكية[١٥]
- ورواية عن الإمام أحمد[١٦]
- ومن الصحابة والتابعين وتابعيهم: عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي وسالم وحمزة ابنا ابن عمر وعبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأبو ثور وعبيد الله بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون، وابن المنذر[١٧].

المطلب الثالث

سبب الاختلاف

ينحصر الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة في أربعة أسباب:

١. هل الشهادة في النكاح حكم شرعي؟ أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي - قال: هي شرط من شروط الصحة. ومن قال: توثق - قال: من شروط التمام.

٢. هل الشهادة في عقد النكاح هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أو شرط صحة يؤمر به عند العقد

٣. هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر؟ أم لا؟ .

٤. إذا أشهد شاهدين، ووصيا بالكتمان - هل هو سر؟ أو ليس بسر[١٨].

قال ابن رشد الحفيد[١٩]: واتفق[٢٠] أبو حنيفة، والشافعي، ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح. واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهد شاهدين، ووصيا بالكتمان - هل هو سر؟ أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر، ويفسخ. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس بسر. وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟ أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي - قال: هي شرط من شروط الصحة. ومن قال: توثق - قال: من شروط التمام. والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد»[٢١] ، ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأى هذا داخلا في باب الإجماع وهو ضعيف، وهذا الحديث قد روي مرفوعا ذكره الدارقطني، وذكر أن في سنده مجاهيل. وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط. والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين، أعني: الإعلان والقبول. ولذلك اشترط فيها العدالة. وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصي الشاهدان بالكتمان. وسبب اختلافهم هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر؟ أم لا؟ .

والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف»[٢٢] خرجه أبو داود، وقال عمر فيه: هذا نكاح السر، ولو تقدمت فيه لرجمت. وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة ولا شرط تمام. وفعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن بالنكاح.

قال ابن عبد البر عمن اشترط الشهادة: ذهب هؤلاء إلى أن الإعلان المأمور به في النكاح هو الإشهاد في حين العقد ولم يشترطوا في الإعلان العدالة[٢٣].

وقال غير المالكية: كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حد السر وان تراضوا بكتمانه[٢٤].

المطلب الرابع

أدلة الفقهاء على أقوالهم

*** أدلة الفريق الأول: استدل الفقهاء القائلين باشتراط الشهود في عقد النكاح بـ**

أولاً: الأحاديث النبوية:

١. ما رُوِي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ " رواه الدارقطني[٢٥] وقال: أَبُو الْخَصِيبِ مَجْهُولٌ وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَيْسَرَةَ

- **درجة الحديث:** قال ابن حجر: وفي إسناده أبو الخصيب وهو مجهول[٢٦].

٢. ما رُوِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»رواه الطبراني[٢٧]،

- **درجة الحديث:** قال ابن حجر: وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك[٢٨]، ونحوه عند الهيثمي[٢٩] .

٣. ما رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ "رواه البيهقي[٣٠]

- **درجة الحديث:** قال البيهقي: كَذَا رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣١] وقال ابن حجر: وعدي ضعيف[٣٢].

٤. ما رُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ " رواه البيهقي[٣٣]

- **درجة الحديث:** قال ابن حجر: وفي إسناده المغيرة بن موسى البصري.قال البخاري إنه منكر الحديث[٣٤].

٥. ما رُوي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الشافعي[٣٥]

درجة الحديث: قال الشافعي: وهذا وإن كان منقطعا دون النبي - صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به[٣٦].

- **وجه الدلالة:** قد بينت الأحاديث المذكورة أنه لا يصح عقد النكاح بلا شهود.

قال النووي: لان الأحاديث التي سقناها يؤيد بعضها بعضاً... وهذه الأحاديث تفيد شرطية الإشهاد في النكاح[٣٧].

ثانياً: عمل الصحابة والتابعين:

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ ... [٣٨]

ثالثاً: المعقول:

١-لا يُفرق بين النكاح والسفاح إلا بشهادة الشهود

قال الشافعي: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود[٣٩].

٢- يختلف عقد الزواج عن سائر العقود في اشتراط الشهادة لأن فيه حفظ لنسب الأبناء القادمين من جحود الآباء فيضيع حقوقه.

قال الماوردي: ولأن عقد النكاح لما خالف سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبه خالفها في وجوب الشهادة عليه حفظا لنسب الولد الغائب لئلا يبطل نسبه فيجاهد الزوجين، وفي هذا انفصال عما ذكروه من الاستدلال في إلحاقه إما بعقود الأعيان، أو بعقود المنافع[٤٠].

وقال ابن قدامة: ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، بخلاف البيع، فأما نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير ولي وغير شهود، فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره[٤١].

***أدلة المالكية:**

استدل المالكية لمذهبهم وهو أن الإعلان هو الشرط في صحة العقد وأن الشهادة ليست أصلاً في صحة العقد بعدة أدلة وهي:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]

وجه الدلالة[٤٢]:

- لأنه عقد من العقود فلم يكن الإشهاد شرطاً في انعقاده كسائر العقود.
- ولأنه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطاً في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة.
- والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الأشهاد أحرى بألا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين.
- ولأن كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول، لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب.

ثانياً: الأحاديث النبوية:

١) سنُذكر الأحاديث التي تدل على الإعلان بالضرب بالدف في مبحث الإعلان فلتُنظر هناك.

- **وجه الدلالة:** إن الأحاديث قد بينت أن الإعلان هو الشرط في صحة العقد وأن الضرب بالدفوف هو نوع من إعلان النكاح وقد أباحه الرسول صلى الله عليه وسلم، قال ابن العربي: الضرب بالدفوف في العرس بحضرة شارع الملة وبين الحال من الحرمة حرج بما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمرح لأن ذلك بما يوجب لهم عذابا كما قدمناه إنما يندبون بترحم ودعاء[٤٣].

وبين ابن حجر في هذا الحديث "فَجَعَلْتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ": أنه إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح[٤٤].

٢) ذكرنا الأحاديث التي تدل على الإعلان بعمل الوليمة في مبحث الإعلان فلتنظر هناك

- **وجه الدلالة:** أن الوليمة هي التي أظهرت وأشهرت وأعلنت النكاح وقد تُرك الإشهاد في عقد النكاح.

قال ابن العربي: وهذا نص في ترك الأشهاد فأنه لو شهد لم يشكوا في حالها هل هي زوجة أم لا وبدل أن الرحيل إذا عرس بأمته أنه يولم عليها؛ لأن الصحابة رأوا الوليمة، ولم يحكموا بالنكاح لاحتمال أن يكون للوجهين[٤٥].

٣) ما رُوي عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أبيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ "[٤٦]

- **درجة الحديث:** قال الشيخ شعيب: حسن لغيره وهذا إسناده فيه عبد الله بن الأسود القرشي، من رجال "التعجيل"، انفرد بالرواية عنه عبد الله بن وهب، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة[٤٧].

- **وجه الدلالة:** أن الأحاديث المذكورة أعلاه لم تشترط الشهادة وقد مضت العقود بلا إشهاد

عمل الصحابة:

١. ما رُوي في أباحة ذلك عَنْ أبي بكر الصديق [٤٨]، وعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [٤٩] وابْنِ عَبَّاسٍ[٥٠] وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٥١] والحسن بن علي[٥٢] وحمزة بن عبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[٥٣]

٢. أن جميع أنكحة الصحابة كانوا يعلنون النكاح ولا يشهدون، قال ابن العربي[٥٤]: وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة ما كانت قط بشهادة وإنما كانوا يعلنون لأمنهم التداور بينهم.

المعقول[٥٥]: ١) في إعلان النكاح حفظ للنسب وبيان للحقوق وعدم تضييعها وإنكارها، لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملًا، فلا يكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدي إلى إضاعة النسب

٢) ولأن التواصي بالكتمان من صفة الزنا، وذريعة إلى إضاعة الأنساب.

٣) ولأن الزنا لما كان يقع مستسرًا مكتتمًا وجب أن يقع النكاح على خلافه وإلا كان ذريعة إلى إباحته، لأن كل من وجد مع امرأة ادّعى أنها زوجته وأن شهوده غيب، فوجب حسم الباب فيه.

الرد على أدلة الفريق الأول:

الحديث الذي استدل به "لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل"[٥٦] لا يصح بكل طرقه

قال ابن العربي: وليس في ذلك حديث يعول عليه بحال[٥٧].

قال ابن المنذر: وليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات الشاهدين في النكاح خبر إلا حديث مرسل عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات الشاهدين[٥٨].

رد المالكية على هذا الحديث بما يلي[٥٩]:

١. هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع عدم ثبوته فقد أخذ المالكية فيه بدرجة أقل نقله من درجة الوجوب إلى درجة الندب والاستحباب.
٢. وإذا ثبت أنه ليس بشرط في الصحة، فإنه شرط في الكمال والفضيلة.
٣. معنى الحديث أي لا يكون وطء النكاح إلا باجتماع هذه الأشياء.
٤. أن النفي دائر بين القضاء والفتوى ولم ينص على أحدهما فهو مطلق فيهما ونحن نحمله على القضاء فلا يحكم حاكم بصحة نكاح إلا ببينة أما الحل فثابت بدون البينة.

٥. أنه دائر بين العقد والدخول ونحن نحمله على الدخول لأن اللفظ فيه حقيقة وفيما ذكروه مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز
٦. أن الصداق مذكور مع عدم شرطيته في العقد بدليل التفويض فكذلك الشهادة قياسا عليه بطريق الأولى لأن الصداق ركن داخل في الحقيقة والبينة خارجة عن حقيقة العقد
٧. يحمل النفي على الكمال وهو متفق عليه ويؤيده ذكر الصداق وهو معتبر في الكمال.

المطلب الخامس

اعتبار الشهادة على النكاح عند المالكية[٦٠]

تنحصر عبارات المالكية في اعتبار الشهادة على عقد النكاح فيما يلي:
١- ليس الشهود في النكاح عند المالكية من فرائض عقد النكاح، ويجوز عقده بغير شهود[٦١].
٢- الإشهاد شرط صحة في الدخول لا في صحة العقد[٦٢]. قال أبو الطاهر: الإشهاد عندنا شرط في صحة الدخول دون العقد ولم أجد أحداً من الأصحاب خالف في هذا[٦٣].
٣- يندب إشهاد عدلين[٦٤].
٤- نقل الأكثر عن المذهب أنها مستحبة[٦٥] .
٥- الندب منصب على مصاحبة الإشهاد للعقد[٦٦].
٦- وندب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف؛ إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد.[٦٧]
٧- وأما كونه قبل البناء فواجب شرط في دوامه، شرط في الكمال والفضيلة[٦٨].
٨- وهو واجب مستقل مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي لرفع حد الزنا[٦٩].
٩- إن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب وإن لم يوجد إشهاد عند العقد والدخول ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا، وإن لم يحصل الوجوب والاستحباب، وإن لم توجد شهود عند واحد منهما فالفساد قطعا[٧٠].
١٠- وقال المتيطي: يصح النكاح دون إشهاد ومعنى لا يتم إلا بالإشهاد إنما ذلك عند المناكرة[٧١].
١١- والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين[٧٢].

قال ابن بزيزة: فإن وقع الإعلان جاز، ويتنزل منزلة الشهادة[٧٣].

المطلب السادس

شروط الشهود على عقد الزواج عند المالكية

١- شهادة أهل الذمة: لا يجوز النكاح عند المالكية بشهادة أهل الذمة فإن لم يدخل أشهد مسلمين ولزمه النكاح[٧٤].

٢-شهادة الولي: لا يجوز شهادته لأنه إنما شهد على فعل نفسه ولاتهامه بالستر عليها ودفع المعرة عن نفسه وشهادته لا تدرأ الحد ولو كان غير عاقد[٧٥].

- والولي: المراد به مطلق الولي وليس المراد بالولي من يباشر العقد، بل من له ولاية النكاح، ولو تولى العقد غيره بإذنه[٧٦].

٣- شهادة الخاطبين: جرت الفتيا عند المالكية جواز شهادتهما إلا إذا أخذا على ذلك أجراً؛ لأنهما لا يجران لأنفسهما شيئا وليس فيه وجه من أوجه التهمة القادحة في الشهادات[٧٧].

٤- شَهَادَةُ المرأة[٧٨]: لا تجوز شهادة المرأة في النكاح. قال اللخمي: وأما النكاح وما ذكر معه فيستحق بوجه واحد، بشهادة رجلين ولا مدخل فيه للنساء[٧٩].

٥- شَهَادَةُ الأبْدَادِ:

❖ **تعريفه: لغة:** الأبداد بفتح الهمز وسكون الموحدة وبدالين مهملتين.

قال الفراهيدي: التَبَدُّد: التَفَرُّق، وذَهَبَ القَومُ في الأمر بَدادِ بَدادِ أي تَفَرَّقوا. وجاءَتِ الخيل بَدادِ بَدادِ أي واحداً واحدا[٨٠].

وقال ابن منظور: بدد: التَّبْدِيدُ: التَّفْرِيقُ؛ يُقَالُ: شَمْلٌ مُبَدَّد. وبَدَّد الشيءَ فتَبَدَّدَ: فَرَّقَهُ فَتَفَرَّقَ. وَتَبَدَّدَ القَوْمُ إذا تَفَرَّقُوا. وَتَبَدَّدَ الشيءُ: تَفَرَّقَ. وبَدَّه يَبُدُّه بَدًّا: فَرَّقَهُ. وجاءَت الْخَيْلُ بَدادِ أي مُتَفَرِّقَةً مُتَبَدِّدَةً[٨١].

اصطلاحاً: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهم الذين يشهدون متفرقين[٨٢].

❖ كيفية الشهادة[٨٣]:

- يشهد الشاهدان في العقد كل منهما شاهدين بعده.
- ولا يجتمع الشهود على إشهاد الولي والمتناكحين، بل إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه: أشهد من لقيت.

- فإذا لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهدهما، بخلاف لو أشهد أحدهما شاهدين ثم لقيهما الآخر وحده وأشهدهما فإنه لا يكفي.
- ولا تعمل شيئا إذا أشهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه وإن كان معنى شهادتهم واحدا حتى يتفق شاهدان على نص واحد.
- فإذا عقد على بكر لا بد من أربعة عند التفرق .
- وأما لو عقد على ثيب من غير شهود وأشهدا متفرقين فلا بد من ستة: شاهدين على الزوج، وشاهدين على الولي، وشاهدين على الزوجة.

❖ حكم شهادة الأبداد: هذه الشهادة جائزة عند المالكية في النكاح والعتاق[٨٤].

٦-العدالة في الشهود: ذهب المالكية إلى اشتراط العدالة عند تحمل الشهادة في النكاح، وأن شهادة غير العدل على النكاح من مستور وفاسق لا تُقبل، ولو كانت الزوجة ذمية[٨٥].

قال ابن عبد البر: ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته[٨٦].

فإن لم يوجد العدول كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الإكثار من الشهود حينئذ كالثلاثين والأربعين[٨٧].

المبحث الثالث

إعلان النكاح

المطلب الأول

تعريف الإعلان لغة واصطلاحا

لغة: قال ابن منظور[٨٨]: علن: العِلانُ والمُعالَنة والإِعْلانُ: المُجاهرة. عَلَن الأَمْرُ يَعْلُنُ عُلُوناً ويَعْلِنُ وعَلِنَ يَعْلَنُ عَلَناً وعَلانية فِيهِمَا إِذا شَاعَ وَظَهَرَ، ... الإِعْلانُ فِي الأَصل: إِظهار الشَّيْءِ.

وقال ابن فارس[٨٩]: (عَلَنَ) الْعَيْنُ وَاللَّامُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِظْهَارِ الشَّيْءِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَظُهُورِهِ. يُقَالُ عَلَنَ الْأَمْرُ يَعْلُنُ. وَأَعْلَنْتُهُ أَنَا. وَالْعِلَانُ: الْمُعَالَنَةُ.

اصطلاحاً: الفقهاء يستعملون كلمة " إعلان " فيما استعملها فيه أهل اللغة بمعنى المبالغة في الإظهار[٩٠].

وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِظْهَارِ، وَمِنْ هُنَا قَالُوا: يُسْتَحَبُّ إعْلَانُ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَقُولُوا إظْهَارُهُ، لِأَنَّ إظْهَارَهُ يَكُونُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ، أَمَّا إعْلَانُهُ فَإِعْلَامُ الْمَلَأِ بِهِ[٩١].

المطلب الثاني

حكمه

لا بد من إعلان للنكاح، وفيه الكفاية في عقد النكاح قال أبو عبد الله محمد القرطبي: الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر[٩٢]. وقال ابن العربي: النكاح عقد يفتقر إلى إعلان لا خلاف فيه[٩٣]. وقال ابن العربي أيضاً: فأما أهل النكاح الذين لا يكونوا إلا بخطبة وولي ودينار حلال واجتماع من الأهل والجيران فهذا هو الشرط فيه لا غير والله أعلم وإذا كان الإعلان في النكاح استغني عن الشهادة[٩٤]. أ.هـ، فيتوقف جواز النكاح عند المالكية على الإعلان، قال ابن الماجشون: ومن زوج عبده أمته ولم يشهد، فإن وقعت الإشادة بذلك والتهنئة وشبهه بالنكاح فذلك جائز، والحر والعبد في ذلك سواء. أ.هـ[٩٥].

وقال ابن عبد البر: أنه جائز عنده-أي مالك- عقد النكاح بغير بينة إذا أعلنوه ويشهدون بعدُ، متى شاؤوا[٩٦].

قال ابن رشد الحفيد[٩٧]: وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين[٩٨]؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط، والشافعي[٩٩] يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين، أعني: الإعلان والقبول؛ ولذلك اشترط فيها العدالة، وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصي الشاهدان بالكتمان.

قال ابن بزيزة: فإن وقع الإعلان جاز، ويتنزل منزلة الشهادة[١٠٠].

أما حكمه

فقد اختلف فقهاء المالكية في حكم إعلان النكاح:

- اعتبره ابن عبد البر من فروض النكاح عند الإمام مالك، قال ابن عبد البر: ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه[١٠١].
- واعتبره القاضي أبو محمد عبد الوهاب الإعلان من شروط كمال النكاح وفضيلته، قال: والإشهاد من شروط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته وكذلك الإعلان[١٠٢].
- واعتبره ابن العربي من شروط عقد النكاح قال ابن العربي: بوَّب مالك، رضي الله عنه، على ما لا يجوز من النكاح وهو أمر لا ينحصر في البيان ولا يدخل تحت التعديد، إنما المنحصر النكاح الجائز وشروطه خمسة متعاقد إن حصلت فيهما أهلية العقد وولي استقل بأهلية الولاية وصداق يقبل العوضية وإعلان يفارق به السفاح الذي حرم الله تعالى، فإذا اختلَّ شرط من هذه الشروط تطرَّق الفساد إلى النكاح[١٠٣]. وقال: فأما أهل النكاح الذين لا يكونوا إلا بخطبة وولي ودينار حلال واجتماع من الأهل والجيران فهذا هو الشرط فيه لا غير والله أعلم وإذا كان الإعلان في النكاح استغني عن الشهادة[١٠٤].
- وعن بعض المتأخرين أنه سنة ففي أحكام ابن سهل عن بعض المتأخرين: فرائض النكاح ثلاثة: الولي، والصداق وشاهدان، وسننه إظهار الوليمة والدخان[١٠٥].
قال ابن يونس: من سنة النكاح الإظهار والإعلان[١٠٦].
- وأكثر المالكية على أنه مندوب إليه، وهو ما استقرت عليه الفتوى عند المتأخرين[١٠٧].

قال الحطاب: ونص على استحبابه غير واحد من أهل المذهب[١٠٨].

المطلب الثالث

كيف يحصل الإعلان ؟

يحصل الإعلان في النكاح عند المالكية بعدة وسائل منها:

- **<u>الوسيلة الأولى: الوليمة:</u>** إن الوليمة عند المالكية مستحبة لأن فيها إظهار للنكاح ويشهده أناس كثيرون فيكون بينهم ذكرى بينما الشهود يموتون وتنقطع شهادتهم على الزواج.

قال ابن رشد الجد: "واستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود يهلكون، وهذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالوليمة وحض عليها. قال مالك: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود يهلكون"[١٠٩].

<u>الأدلة:</u>

١- ما رُوي عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال[١١٠]: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ، وَالمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ»، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلاَلًا بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ. رواه البخاري.

- **وجه الدلالة:** أن الوليمة هي التي أظهرت وأشهرت وأعلنت النكاح وقد تُرك الإشهاد في عقد النكاح.
قال ابن العربي[١١١]: وهذا نص في ترك الأشهاد فأنه لو شهد لم يشكوا في حالها هل هي زوجة أم لا وبدل أن الرحيل إذا عرس بأمته أنه يولم عليها؛ لأن الصحابة رأوا الوليمة، ولم يحكموا بالنكاح لاحتمال أن يكون للوجهين.

٢- ما رُوي عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١١٢]: قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ...فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وهناك أحاديث كثيرة تدل على الوليمة التي من شأنها إظهار النكاح وإعلانه وشهرته

- **<u>الوسيلة الثانية: ضرب الدف:</u>** وأيضاً من وسائل الإعلان الدف ويطلق عليه الغربال وهو الدف المدور، ويطلق عليه الكبر والكَبَر[١١٣] بِفَتْحَتين: الطَّبْل ذُو الرَّأسَين. وَقِيلَ: الطَّبْل الَّذِي لَهُ وَجْهٌ واحِد.

قال النفراوي: ويحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف والدخان[١١٤].

وقال أصبغ: فالإعلان به عندي الملاك والعرس جميعا أن يعلن بهما، ولا يستخفى بهما سرا في التفسير ويظهر بهما ببعض اللهو، مثل الدف والكبر للنساء. والغربال هو الدف المدور، وليس المزهر[١١٥]، والمزهر مكروه وهو محدث، والفرق بينهما أن المزهر ألهى، وكل ما كان ألهى فهو أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل، وما كان من الباطل فمحرم على المؤمنين اللهو والباطل قال - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «كل لهو يلهو به المؤمن حرام إلا ثلاث»[١١٦].

الأدلة:

١- ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» رواه البخاري[١١٧]

٢- ما رُوي عن الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ» رواه البخاري

٣- ما رُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ وَالحَلَالِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ» رواه الترمذي[١١٨] وقال الترمذي: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤- ما رُوي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»رواه الترمذي[١١٩] وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا البَابِ.

- **وجه الدلالة:** إن الأحاديث السابقة قد بينت أن الإعلان هو الشرط في صحة العقد وأن الضرب بالدفوف هو نوع من إعلان النكاح[١٢٠] وقد أباحه الرسول صلى الله عليه وسلم، قال ابن العربي: الضرب بالدفوف في العرس بحضرة شارع الملة وبين الحال من الحرمة حرج بما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمرح لأن ذلك بما يوجب لهم عذابا كما قدمناه إنما يندبون بترحم ودعاء[١٢١].

وقال المهلب عن الحديث السابق ذكره "فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ": في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح[١٢٢].

والجائز من الدفوف عند المالكية هو الدف المدور قال ابن المواز وابن حبيب[١٢٣]: يعنى بالدف المدور. وقال غيره: وهو مفشى من جهة واحدة، وقال مالك[١٢٤]: لا بأس بالكبر والدف. وقال أصبغ[١٢٥]: يعنى في العرس خاصةً، لإظهار النكاح، ولا يعجبني المزهر، وهو المربع، فإن لم يكن معه غيره فهو أحب إلى، فإن كان معه الكبر فلا يكن معهما غيرهما، ولا ينبغي ذلك.

قال القاضي عياض في شرح حديث لعب الأحباش في المسجد: وفيه جواز اللعب بالدفِّ في النكاح والأعياد وأفراح المسلمين ما لم يكثر ذلك، وهو الدف العربي المدور بوجه واحد، المسمى بالغربال[١٢٦].

وقال ابن العربي أيضاً: والأصل في جواز الغناء في الأفراح الشرعية القلوب تضجر من الجد فأذن لها في شيء من اللعب تركها من ذاته[١٢٧].

المطلب الرابع

الغاية من الإعلان

الغاية من الإعلان لتشهيره بين الناس لحفظ النسب وعدم ضياع الحقوق فالأزواج قد يُنكرون فيضيع حق الأبناء، فعند إشهاره بالإعلان لا يستطيع الزوج نكاره.

قال القاضي عبد الوهاب: ولأن في إظهاره حفظًا للأنساب واحتياطًا من جحدها لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملًا، فلا يكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدي إلى إضاعة النسب، فإذا كان هناك إشهاد وإعلان لم يمكنه ذلك[١٢٨].

وقال ابن عبد البر: ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب[١٢٩].

المطلب الخامس

نكاح السر:[١٣٠]

- **تعريفه:**

- كل نكاح ما أمر الشهود بكتمانه وإن كثروا .
- أو ما عقد بغير شهادة ولو بامرأة، فيكون عليه من الشهود رجل وامرأتان، وإذا لم يكن فيه شاهد صور نكاح السر.
- أو إذا قال لهم اكتموه عن امرأتي الأخرى أو في منزل العقد فقط أو ثلاثة أيام ثم أظهروه فهو نكاح السر.

- أو أي عمل مما يقصد به إلى التستر وترك الإعلان.

- **حكمه:** نكاح السر حرام.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على عدم الإشهاد والكتمان ونكاح السر

يترتب عند المالكية على عدم الإشهاد والكتمان ونكاح السر ما يلي[١٣١]:

١- فساد النكاح وهو مفسوخ وفُسخ هذا النكاح سداً للذريعة إذ لا يشاء اثنان أن يجتمعا على فساد في خلوة إلا فعلا وادعيا سبق عقد بغير إشهاد.
٢- يفسخ بعد البناء إلا أن يتطاول بعد الدخول فلا يفسخ أو أن يعلن قبل أن يعثر عليه.
٣- فإن وقع الدخول ولم يقع الإشهاد فإنه يفسخ بطلقة لأن العقد وقع صحيحا باعتبار إقرارهما على أنفسهما بالنكاح بدليل لو وقع الإشهاد قبل الدخول لصح النكاح وتكون هذه الطلقة بائنة؛ لأنها من طلاق القاضي.
٤- ويفرق بينهما.
٥- ولها مهرها -صداق المسمى- بالمسيس، وإن فرق بينهما قبل البناء فلا صداق لها.
٦- ويعاقب الزوجان، والولي والشاهدان بما كتما من ذلك إن لم يعذروا بجهل.
٧- وتقعد حتى تنقضي عدتها ثم إن شاءت نكحته بعد العدة، ويخطبها إن شاء بعد الاستبراء بعقد جديد شرعي بثلاث حيض وتبقى له طلقتان
٨- إذا كان النكاح فاشيًا وكانا جاهلين فلا حد اتفاقا، لأن الحد ساقط مع انتفاء الفشو والجهالة، وإن لم يفش حُدَّا ولو جَهلا.
٩- ويحدان إن أقرا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشيا أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأوا الحد بالشبهة.
١٠- وأشد النكاح ما لم يكن فيه شاهد، وهو الذي يرجم فاعله إذا عثر عليه فادعاه ولم يثبته
١١- ويلحق به الولد.

المبحث الخامس

قانون الأحوال الـشخصـية الأردني وقانون الأحوال الـشخصـية الإماراتي المتعلقة بالشهود على عقد النكاح

أولاً: قانون الأحوال الـشخصية الأردني

فقد اشترط قانون الأحوال الـشخصية الأردني لصحة عقد الزواج حضور شاهدين، وشرط الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين، وهذا موافق لرأي الشافعية ومخالفاً لرأي المالكية في عدم قبول شهادة المرأة على عقد النكاح

فنص قانون الأحوال الـشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠ المادة (٨):

أ. يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

ثانياً: قانون الأحوال الـشخصية الإمارتي

وكذلك اشترط قانون الأحوال الـشخصية الإماراتي لصحة عقد الزواج حضور شاهدين واشترط أن يكونا رجلين وهذا موافق لرأي المالكية.

فقد نص القانون الإتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية الفصل الرابع: شروط العقـد

المادة (٤٨) ١- يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين، فاهمين إن المقصود به الزواج.

وجاء في إيضاح هذا القانون في المذكرة الإيضاحية للقانون الإتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية: "تضمنت هذه المادة أهم شرائط الصحة لعقد الزواج ، فلا يكفي الرضا وحده لصحته ، بل لابُد من إخراج النكاح عن حدود السرية ، حتى لا يلتبس بالزنا وحتى لا تكون علاقة الرجل مع امرأته محل شبهة، أو سوء ظن. وأيضا ، فإن الزواج تنشا عنه حقوق وواجبات ، ولا يمكن أن تثبت هذه الحقوق - حين الجحود - إذا لم يكن العقد معلنا معروفا.

ولذلك اتفق على وجوب إعلان النكاح وإشهاره ، وإن اختلفت طرق هذا الإعلان والإشهار، ومنذ أن عرف الناس شريعة الزواج، تعارفوا على إشهاره وإعلانه.

ولقد ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة و الشافعي و أحمد إلى اشتراط الشهادة لصحة العقد ، وإن اختلفوا في أوصاف الشهود.

وبرأي الجمهور أخذ القانون في هذه المادة اشتراط الشهادة لصحة العقد".

الهوامش

[١] الترمذي، سنن الترمذي، ٣٨٣/٣.
[٢] مسلم، صحيح مسلم، ١٠١٨/٢.
[٣] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٨٨.
[٤] انظر: الدردير، الشرح الصغير ٣٣٩/٢.
[٥] انظر: اللخمي، التبصرة ٤/ ١٧٧٩.
[٦] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١/ ٣٨٨.
[٧] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص ٧٠٤
[٨] الفارابي، الصحاح، ٤٩٤/٢ ابن منظور، لسان العرب ٢٣٩/٣، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٢٩٢ ، ابن الآثير، النهاية في غريب الحديث، ٥١٣/٢
[٩] ابن عرفة، المختصر الفقهي ٢٢٥/٩، شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص٤٤٥، الحطاب، مواهب الجليل، ١٥١/٦، الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٧٥/٧
[١٠] انظر: ابن المنذر، (الأوسط ٣١٣/٨-٣١٧، القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، ص١٠٥١، ابن عبد البر، الاستذكار ٤٧١/٥-٤٧٢، السرخسي،المبسوط ٣١/٥، النووي، المجموع ١٧٥/٦، ابن قدامة، المغني، ٨/٧
[١١] النووي، المجموع ١٧٥/٦، ابن قدامة، المغني، ٨/٧
[١٢] ابن المنذر، الأوسط ٣١٣/٨-٣١٧، السرخسي،المبسوط ٣١/٥
[١٣] ابن المنذر، الأوسط ٣١٣/٨-٣١٧، القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، ص١٠٥١، ابن عبد البر، الاستذكار ٤٧١/٥-٤٧٢، السرخسي،المبسوط ٣١/٥، النووي، المجموع ١٧٥/٦، ابن قدامة، المغني، ٨/٧
[١٤] ابن المنذر، الأوسط ٣١٣/٨-٣١٧، القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، ص١٠٥١، ابن عبد البر، الاستذكار ٤٧١/٥-٤٧٢، ابن قدامة، المغني، ٨/٧
[١٥] القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، ص١٠٥١، ابن عبد البر، الاستذكار ٤٧١/٥-٤٧٢، ابن المنذر، الأوسط ٣١٣/٨-٣١٧، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٨/٥، خليل، التوضيح لابن الحاجب، ٢٤٠/٨، الجياني، ديوان الأحكام الكبرى، ص٢٣٠
[١٦] انظر: ابن قدامة، المغني، ٨/٧، ابن المنذر، الأوسط ٣١٣/٨-٣١٧
[١٧] ابن المنذر، الأوسط ٣١٣/٨-٣١٧، القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، ص١٠٥١، ابن عبد البر، الاستذكار ٤٧١/٥-٤٧٢، ابن قدامة، المغني، ٨/٧
[١٨] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣/ ٤٤، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٨/٥، ابن عرفة، المختصر الفقهي ٣/ ٢٣٣
[١٩] ابن رشد، بداية المجتهد، ٣/ ٤٤
[٢٠] انظر القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، ص١٠٥١، ابن عبد البر، الاستذكار ٤٧١/٥-٤٧٢، السرخسي،المبسوط ٣١/٥، النووي، المجموع ١٧٥/٦، ابن قدامة، المغني، ٨/٧
[٢١] انظر سيأتي تخريجه في أدلة المذهب الأول.
[٢٢] انظر سيأتي تخريجه في أدلة المذهب الثاني.
[٢٣] ابن عبد البر، الاستذكار ٤٧١/٥
[٢٤] ابن العربي، عارضة الأحوذي ٤٢٣/٤
[٢٥] الدارقطني، سنن الدارقطني، ٣٢١/٤ والشافعي، الأم ١٨٠/٥
[٢٦] ابن حجر، التلخيص الحبير ١٢٥/٣

(٢٧) الطبراني، المعجم الكبير، ١٨/ ١٤٢
(٢٨) ابن حجر، التلخيص الحبير٣٤١/٣
(٢٩) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/ ٢٨٧
(٣٠) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠١
(٣١) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠١
(٣٢) ابن حجر، التلخيص الحبير٣٥٣/٣
(٣٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٧/ ٢٠٣
(٣٤) ابن حجر، التلخيص الحبير٣٥٣/٣
(٣٥) الشافعي، الأم١٨٠/٥
(٣٦) الشافعي، الأم١٨٠/٥
(٣٧) النووي، المجموع١٧٥/٦
(٣٨) الترمذي، سنن الترمذي، ٤٠٣/٣
(٣٩) الشافعي، الأم١٨٠/٥
(٤٠) الماوردي، الحاوي الكبير، ٥٨/٩
(٤١) ابن قدامة، المغني، ٩/٧
(٤٢) أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٩١/٢-٦٩٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ص ٧٤٥-٧٤٦، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة ١١٥/٩-١٢٥، القرطبي، تفسير القرطبي٧٩/٣.
(٤٣) ابن العربي، عارضة الأحوذي٤/ ٤٣٠.
(٤٤) ابن حجر، فتح الباري٩/ ٢٠٣.
(٤٥) ابن العربي، عارضة الأحوذي٤/ ٤٢٨.
(٤٦) أحمد بن حنبل، مسند أحمد٢٦/ ٥٣.
(٤٧) المرجع السابق.
(٤٨) مالك، المدونة١٢٩/٢
(٤٩) مالك، الموطأ، ٢/ ٥٣٥
(٥٠) الترمذي، سنن الترمذي، ٣/ ٤٠٣
(٥١) عبد الرزاق، المصنف، ١٨٨/٦.
(٥٢) ابن المنذر، الأوسط ، ٣١٦/٨.
(٥٣) مالك، المدونة١٢٨/٢
(٥٤) ابن العربي، عارضة الأحوذي٤/ ٤٣٤.
(٥٥) أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ص ٧٤٦، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ١٢٣/٩، ابن عبد البر، الكافي٥٢٠/٢.
(٥٦) سبق تخريجه في أدلة الفريق الأول.
(٥٧) ابن العربي، عارضة الأحوذي، ٤/ ٤٢٧
(٥٨) ابن المنذر، الأوسط، ٣١٧/٨
(٥٩) أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ص ٧٤٥-٧٤٦)، المقدمات الممهدات٢/ ٢٧٩ ، (الذخيرة للقرافي٤٠١/٤) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٢٦/٦
(٦٠) انظر القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٧٤٥ ، والمقدمات الممهدات٢/ ٢٧٩، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ١٢٠، ابن عبد البر، الاستذكار٥/ ٤٧١، خليل، مختصر، خليل ص٩٦، الدردير، الشرح الكبير٢/ ٢١٦، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل٢٨/٥، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/ ٣٩ ، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل

٢٥٨/٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢١٦/٢، العدوي، حاشية العدوي شرح مختصر خليل للخرشي١٦٧/٣، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر٦/ ٢٣، (الرسالة ٨٩)، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٤/٢، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/ ٣٩)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ص ٤٣٧، اللخمي، التبصرة٤/ ١٧٧٩، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)٧٤٠/١

(٦١) القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، ص١٠٤٩، المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٧٤٥ ، و المقدمات الممهدات٢/ ٢٧٩، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ١٢٠ محمد بن رشد، البيان والتحصيل٤/ ٣٧٩ ابن عبد البر، الاستذكار٥/ ٤٧١، ابن العربي، عارضة الأحوذي١/ ٤٢٤، القرطبي، تفسير القرطبي٧٩/٣

(٦٢) ابن يونس، جامع الأمهات ص ٢٥٩ عياض، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطةِ، (٢/ ٥٨١) (الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ص ٤٣٧) ابن جزي، القوانين الفقهية ص ١٣١

(٦٣) القرافي، الذخيرة، ٣٩٩/٤

(٦٤) خليل، مختصرخليل ص٩٦، الدردير، الشرح الكبير٢/ ٢١٦، القيراوني، الرسالة ٨٩، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٤/٢.

(٦٥) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل٢٨/٥، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/ ٣٩.

(٦٦) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش٢٥٨/٣) الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر٦/ ٢٣

(٦٧) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير١/ ٣٧٦.

(٦٨) عبد الوهاب، التلقين١١٤/١، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ص ٧٤٥-٧٤٦، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ١٢٠ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٨/٣، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل٢٨/٥، الدردير، الشرح الكبير٢/ ٢١٦، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٤/٢ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/ ٣٩.

(٦٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢١٦/٢

(٧٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢١٦/٢، العدوي، حاشية العدوي شرح مختصر خليل للخرشي١٦٧/٣، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر٦/ ٢٣.

(٧١) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل٢٨/٥.

(٧٢) ابن عبد البر، الاستذكار٤٧١/٥

(٧٣) ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب ٧٤٠/١

(٧٤) مالك، المدونة١٢٨/٢، ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ٢/ ١٦٤

(٧٥) مالك، المدونة١٢٨/٢-١٢٩، أبو سعيد ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ١٦٤، الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس ١١٥/٩-١٢٥، العدوي، حاشية العدوي١٦٨/٣، القرافي، الذخيرة ٤٠١/٤، النفراوي، الفواكه الدواني٤/٢، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٢٧/٦.

(٧٦) المراجع السابقة.

(٧٧) الحطاب، مواهب الجليل، ٣/ ٤٠٩، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٢٧/٦.

(٧٨) مالك، المدونة ٩/٤، الجامع لمسائل المدونة ٣١٤/٢٢، عبد الوهاب، عيون المسائل، ص ٥١٦، اللخمي التبصرة، ٥٤١٦/١١، ابن عبد البر، الكافي ٩٠٦/٢، والاستذكار٥/ ٤٧٢ ، الدردير، الشرح الكبير١٩٨/٤، المواق، التاج والإكليل، ٢٥٨/٧، ٥٠٩/٨

(٧٩) اللخمي التبصرة، ٥٤١٦/١١.

(٨٠) الفراهيدي، كتاب العين، ٨/ ١٤.

(٨١) ابن منظور، لسان العرب٣/ ٧٨

(٨٢) الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص٨٥

(٨٣) الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص٨٥، عياض، التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ ٢/ ٥٨١، ابن عرفة، المختصر الفقهي ٣/ ٢٣٣، النفراوي، الفواكه الدواني ٢/ ٤، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٢٥٨/٣، الحطاب، مواهب الجليل٣/ ٤١٠ ، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٢٧/٦

(٨٤) ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة١٦٤/٢، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة ١٢٥/٩، ابن عرفة، المختصر الفقهي ٢٣٣/٣

(٨٥) الحطاب، مواهب الجليل٢/ ٤٠٩، الآبي الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٤٣٧، العدوي، حاشية العدوي١٦٨/٣، القرافي، الذخيرة ٤٠١/٤، النفراوي، الفواكه الدواني٤/٢، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٢٧/٦، عثمان التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ١١/٢

(٨٦) ابن عبد البر، الاستذكار٤٧١/٥.

(٨٧) الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٤٣٧، الحطاب، مواهب الجليل٢/ ٤٠٩، النفراوي، الفواكه الدواني٤/٢، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٢٥٨/٣

(٨٨) ابن منظور، لسان العرب١٣/ ٢٨٨.

(٨٩) ابن فارس، مقاييس اللغة٤/ ١١١.

(٩٠) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٦١.

(٩١) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية ٥/ ١٧٤، وانظر أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ص ٧٤٥، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٤/ ٣٧٤، الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -١/ ٣٧٠، القرافي، الذخيرة، ٣٩٩/٤ ، خليل، مختصر خليل ص٩٦ الخرشي، شرح مختصر خليل٣/ ١٦٧، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ٢١٦، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل٣/ ٢٥٧، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل٣/ ٢٩٠، بهرام، تحبير المختصر، ٢/ ٥٣٥، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣٣٩/٢، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر٦/ ٢١، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ١٣١، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٣/ ٤٠٨، اللخمي، التبصرة٤/ ١٨٦٧، زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني٦٣٥/٢

(٩٢) القرطبي، تفسير القرطبي٧٩/٣.

(٩٣) ابن العربي، عارضة الأحوذي٤/ ٤٢٣.

(٩٤) ابن العربي، عارضة الأحوذي٤/ ٤٢٦.

(٩٥) انظر: النفزي، النَّوادر والزِّيادات، ٤/ ٥٦٧

(٩٦) ابن عبد البر، الاستذكار٤٧١/٥، والكافي٥٢٠/٢.

(٩٧) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد٤٤/٣

(٩٨) انظر السرخسي،المبسوط٣١/٥

(٩٩) انظر النووي، المجموع١٧٥/٦

(١٠٠) ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب ٧٤٠/١

(١٠١) ابن عبد البر، الاستذكار٤٧١/٥، والكافي٥٢٠/٢.

(١٠٢) عبد الوهاب، التلقين١١٤/١
(١٠٣) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص ٧٠٤
(١٠٤) ابن العربي، عارضة الأحوذي٤/ ٤٢٦.
(١٠٥) البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ص٧٨، وانظر: المواق، التاج والإكليل، ٤٨٤/٣
(١٠٦) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة٢٢/ ٣٥١.
(١٠٧) أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ص ٧٤٥، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٤/ ٣٧٤، الجَلّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -١/ ٣٧٠، القرافي، الذخيرة، ٣٩٩/٤ ، خليل، مختصر خليل ص٩٦ الخرشي، شرح مختصر خليل٣/ ١٦٧، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ٢١٦، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل٣/ ٢٥٧، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل٣/ ٢٩٠، بهرام، تحبير المختصر، ٢/ ٥٣٥، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣٣٩/٢، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر٦/ ٢١، ابن جزي، القوانين الفقهية ص ١٣١، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٣/ ٤٠٨، اللخمي، التبصرة٤/ ١٨٦٧، زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني٦٣٥/٢
(١٠٨) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٣/ ٤٠٨
(١٠٩) محمد بن رشد، البيان والتحصيل٤/ ٣٠٧ و ١٧/ ٥٤٤.
(١١٠) البخاري، صحيح البخاري٧/ ٧٥.
(١١١) ابن العربي، عارضة الأحوذي٤/ ٤٢٨.
(١١٢) البخاري، صحيح البخاري ٧/ ٢٤.
(١١٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثر١٤٣/٤، وانظر الفراهيدي، العين، ٣٦١/٥، ابن منظور، لسان العرب، ١٣٠/٥
(١١٤) النفراوي، الفواكه الدواني٤/٢
(١١٥) قال أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٣٤٢/٦): المزهر - بكسر الميم -: هو عود الغناء، وهو معروف عند العرب ومذكور في أشعارها.
(١١٦) محمد بن رشد، البيان والتحصيل٥/ ١١٥ .
(١١٧) البخاري، الجامع الصحيح ٧/ ٢٢.
(١١٨) الترمذي، سنن الترمذي ٣/ ٣٩٠، أحمد بن حنبل، مسند أحمد٢٤/ ١٨٩ ، وقال الشيخ شعيب محقق المسند: إسناده حسن.
(١١٩) الترمذي، سنن الترمذي ٣/ ٣٩٠. وقال ابن حجر في فتح الباري٢٢٦/٩: سنده ضعيف
(١٢٠) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٧٥/٧، ابن الحاج، المدخل، ٢٨٨/٣
(١٢١) ابن العربي، عارضة الأحوذي٤/ ٤٣٠.
(١٢٢) ابن حجر، فتح الباري٩/ ٢٠٣.
(١٢٣) النفزي، النَّوادر والزِّيادات، [٤/ ٥٦٧
(١٢٤) النفزي، النَّوادر والزِّيادات، [٤/ ٥٦٧
(١٢٥) النفزي، النَّوادر والزِّيادات، [٤/ ٥٦٧
(١٢٦) عياض، إكمال المعلم٣/ ٣٠٨.
(١٢٧) ابن العربي، عارضة الأحوذي٤/ ٤٣٠.
(١٢٨) عبد الوهاب، المعونة ص ٧٤٥-٧٤٦
(١٢٩) ابن عبد البر، الكافي٥٢٠/٢.
(١٣٠) مالك، المدونة، ٢/ ١٢٩، أبو محمد عبد الله النفزي، النَّوادر والزِّيادات، ٥٦٥/٤، عبد الوهاب، البيان والتحصيل٤/ ٣٧٨، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ١٢٤/٩، ابن عبد البر، الاستذكار٥/

٤٧٠، ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص ٧٠٥، القرافي، الذخيرة للقرافي٤٠١/٤، االلخمي، التبصرة، ٤/ ١٨٦٦

(١٣١) مالك، المدونة١٢٨/٢-١٢٩، التهذيب في اختصار المدونة١٦٤/٢، أبو محمد عبد الله النفزي، النَّوادر والزِّيادات، ٥٦٥/٤، أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٦٩١/٢-٦٩٢، أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ص٧٤٥-٧٤٦، عبد الوهاب، (البيان والتحصيل٤/ ٣٧٩، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ١٢٤/٩، ابن يونس، جامع الأمهات ص ٢٥٩، ابن عبد البر، الكافي٥٢٠/٢، ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص ٧٠٥، القرافي، الذخيرة للقرافي٤٠١/٤، التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٤، زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني٦٣٥/٢، خليل، مختصر خليل ص٩٦، تاج الدين بهرام، تحبير المختصر ٥٣٧/٢، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٢٥٨/٣، التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ١٢/٤، الشامل في فقه الإمام مالك٣١٩/١ ، الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٢٧/٦

قائمة المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم
٢. ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: ١٧٩هـ، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
٣. ابن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٤. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد بن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق :الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٧. ابن بزيزة، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، دراسة وتحقيق/عبد اللطيف زكّاغ، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث (و) دار ابن حزم
٨. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٩. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١١. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) جامع الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى المبحثي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٢. التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة،المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
١٣. ابن جزيء، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) القوانين الفقهية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
١٥. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: ٧٣٧هـ)، المدخل، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧. ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٢٠. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م
٢١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٢. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المتوفى: ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٤. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله المتوفى: ١١٠١هـ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
٢٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٨. الداودي، مختار ، رسالة في مشروعية السدل في الفرض، مطبعة إمام دار الهجرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. الداني، أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (المتوفى: ٥٣٢ هـ)، المحقق: أبو عبد الباري رضا، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. الدِّمْيَاطِيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيريّ المالكي المتوفى: ٨٠٥هـ، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٢. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
٣٣. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٣٤. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى١٠٩٩ هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٣٥. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المتوفى: ٨٩٩هـ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٣٧. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى٦١٦ هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٣٩. أبو شامة الجزائري، الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٤٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٤١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ه
٤٢. الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، ، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.
٤٤. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٤٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)
٤٦. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٧. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) - ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ ه.
٤٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م
٥٠. ابن عَبْدِ البر، أبو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيِّ الأنْدَلُسِيِّ (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، التَّقصّي لما في المُوَطَّأ مِنْ حَدِيْثِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، اعتَنَى بهِ: فيصل يوسف أحمد العلي - الطَّاهِر الأَزْهَرخُذْيْري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت [الإصدار ٥٢ من إصدارات مجلة الوعي الإسلامي]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٥١. ابن عَبْدِ البر، أبو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيِّ الأنْدَلُسِيِّ (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٥٢. ابن عَبْدِ البر، أبو عُمَر يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيِّ الأنْدَلُسِيِّ (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٣. عبد الوهاب ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٤. عبد الوهاب ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، التلقين في الفقة المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
٥٥. عبد الوهاب ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، عيون المجالس، تحقيق أمباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٥٦. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م
٥٧. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
٥٨. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى المبحثي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.
٥٩. عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٠. عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٦١. عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم وهو شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٦٢. عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٦٣. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٤. الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، المغني ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٦٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٦٧. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٦٨. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٦٩. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٧٠. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
٧١. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٧٢. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية.
٧٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٧٤. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
٧٥. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٧٦. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب،دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٧٧. النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن ، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ،النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
٧٨. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
٧٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٨١. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)
الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م